

9- التعليق على الكافي (كتاب الإجارة) - فضيلة الشيخ أد #سامي_الصقير- 92 صفر 6441هـ

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم قال الشيخ رحمه الله تعالى في كتابه الكافي في باب ما يجوز فسخ الإجارة رحمه الله والعيب ما تنقص به المنفعة كأندام حائط الدار وتعبيه وانقطاع ماء بئرها او تغيره - 00:00:01

انقطاع ماء الأرض والنقص وتعثر الظهر المشي وعرجه الفاحش ورفظه وكونه عظوظا او جموحا وظعن بصر الاجير في الخدمة ومرضه فاما كون الظهر خشن امامكم الظاهري خشن المشي فليس بعيوب. لأن المنفعة فيه كاملة - 00:00:17

طيب يقول فاما باسم الله الرحمن الرحيم فاما كون الظهر خشن المشي يعني انه لا يمشي بسلامة وسهولة وليس بعيوب لأن المنفعة فيه كاملة واذا قلنا ان المرجع فيما يكون عيبا الى العرف وعد ذلك - 00:00:35

او عدوه عيبا عرفا فانه يكون عيبا ولهذا قال المؤلف وان اختلافا وان اختلفا في العيب اي فيما يكون عيبا وما لا يكون عيبا رجع الى اهل الخبرة. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله فصل - 00:00:53

من تلفت العين في يده ان فسخت الإجارة. كما لو تلف المكين قبل قبضه وان تلفت قبل مضي شيء من المدة فلا اجرة عليه. لانه لم يقبض شيئا من المعقود عليه. طيب وان تلفت العين في يده ان فسخت الإجارة - 00:01:11

السلف المعقود عليه لانه عقد على المنفعة وقد تلفت كما لو استأجر سيارة واحتربت او دارا وانهدمت لأن المعقود عليه ولا يمكن ان يستوفي المنفعة منه. قال كما لو تلف المكين قبل قبضه فان البيع - 00:01:26

ينفسخ قال وان كرفت قبل مضي شيء من المدة يعني العين المستأجرة قبل مضي شيء من المدة فلا اجرة له. مثاله استأجرت سيارة لمدة أسبوع تبدأ من الغد وقدر الله عز وجل ان تحرق قبل انتهاء المدة بساعات - 00:01:47

هل يلزمني اجرة لان العين هنا لم لانه لم يستلم العين الى الان. قال لانه لم يقبض شيئا من المعقود عليه طيب وان تلفت بعد مضي شيء منها فعليه من الاجرة بقدر ما استوفى ويسقط بقدر ما بقي - 00:02:10

استأجر سيارة لمدة أسبوع واستعملها يومين ثم تلفت فعليه اجرة اليومين الذي استوفى فيهما المنفعة ويسقط عنه بقية المدة ولكن هنا هل توزع الاجرة بالتساوي او بالقسط يقول ان كان الامر لا يختلف - 00:02:34

فهي توزع بماذا للتساوي فمثلا السيارة استأجر سيارة كل يوم بمئة ريال لمدة عشرة ايام وتلفت بعد مضي خمسة ايام فعليه من الاجرة النصف واما اذا كانت اذا كان المعقود عليه - 00:03:01

اجرة تختلف فان الاجرة حينئذ تكون بالقسط تقتصر بحسب المنفعة وبحسب المدة. مثال ذلك لو استأجر بيتك مثلا او شقة في مكة او في المدينة بجوار الحرم استأجرها بمئة الف ريال - 00:03:21

ثم بعد استئجارها بعد اربعة خمسة اشهر او ستة اشهر نص المدة بعد نصف المدة تلفت فهل يستحق نقول له خمسون الفا او لا؟ نقول ننظر فمثلا لو استأجرها من اول المحرم - 00:03:42

وفي شهر محرم صفر ربیع اول ربیع ثانی جماد اول جماد ثانی في ابتداء رجب تلفت فهنا اذا قلنا بالتساوي يكون عليه كم يكون عليه خمسون واما اذا قلنا بالقسط ربما لا يكون عليه سوى عشرين الف - 00:04:04

بان اجرة رمضان وموسم الحج قد ایش؟ تستوفي اکثر الاجرة قد تستوفي اکثر وهذا معنی قولنا بالقسط. نعم احسن الله اليك قال

رحمه الله وان تلقت بعد مضي شيء منها فعليه من الاجرة بقدر ما استوفى - 00:04:24

ويسقط بقدر ما بقي. فان كان اجرها في بعض المدة اكثراً قسمت على القيمة. نعم. هذه المسألة ذكرناها اذا كانت اجرته على البعض في بعض المدة اكثراً قسمت على القيمة. يعني لا بالتساوي. نعم - 00:04:45

احسن الله اليك قال رحمه الله وان كانت الاجابة على موصوف في الذمة لم تنفسخ بالتلف وله البديل كما لو تعيب. طيب الاجارة اما ان تكون على معين او موصوف في الذمة. ان كانت على معين بان قال استأجرت منك - 00:04:58

السيارة لتوصلني الى مكة ثم في اثناء الطريق تلقت السيارة فتنفسخ واما اذا كانت موصوف في الذمة كما لو قال استأجرت منك سيارة لاصل بها الى مكة او استأجرتك لتوصلني الى مكة - 00:05:12

وتلقت فحينئذ لا تنفسخ بل عليه بدل فيتصل عليه ويقول السيارة تلقت. ارسل سطحة فيها سيارة اخرى توصلني الى مكة السبب نقول هنا لان المعقود عليه هنا ليس على عين وانما هو على موصوف - 00:05:35

ففي السورة الاولى قال استأجرت هذه السيارة المعقود عليه عين السيارة وتلقت السورة الثانية قد استأجرت منك سيارة مدير كذا وكذا. والرجل صاحب اه يعني سيارات فاحضر له سيارة على الوصف المطلوب. الان المعقود عليه وقع على عين السيارة ولا على

وصفها - 00:05:54

على وصفها حينئذ اذا تلقت يلزمها البديل قال كما لو تعيبت. نعم اذا كان التلف يتبعه او تفريط دي مسألة اخرى ما عليه ضمان نعم

نعم تضمن تضمن وترجع عليه. هو يضمن لان اولاً المعيير - 00:06:22

ومستعيير المستعيير ليس له ان يغير السيارة الان ليست له انا عارف الان هو الرجل ليست ملك السيارة له انا عارف خلق معه الرجل

اللي اعطاك السيارة هو مستعيير المستعيير ليس له ان يغير لانه اذن له في الانتفاع - 00:07:15

فهو يملك الانتفاع ولا يملك المنفعة وعلى هذا صاحب السيارة المالك الاصلي يضمن ايهما شاء ان شاء ضمنك وان شاء ضمنه فان

ضمنه لم يرجع عليك وان ضمنك ترجع عليه - 00:07:37

نعم احسن الله اليك قال رحمه الله اذا اقتري ارضاً للزرع فانقطع اذا اذن اذا واضح هذا ايه وال الصحيح ان المستعيير المذهب ان المستعيير ضامن بكل حال. نعم. حتى لو تلقت بغير تعد ولا تفريط - 00:07:54

مذهب ان العارية مضمونة الا في مسائل اربع المسألة الاولى اذا تلقت فيما استعييرت له العارية فيما استعييرت له مثل لو اعاره من من شفه المنشفة فيها حمل الزرع هذا. فمن كثرة الاستعمال ذهب الخمل - 00:08:26

احد يضمن لماذا؟ لان من لازم الانتفاع ايش التلف المسألة الثانية اذا استعارها من المستأجر يستعار من المستأجر قالوا لان المستأجر لا ضمان عليه وهو الاصل فالفرع لا ضمان عليه - 00:08:51

كمابدأه مثلاً استأجرت سيارة ثم اعرتها العالية هنا لا ضمان فيها لان الاصل لا ضمان عليه فالفرع لا ضمان عليه والمسألة الثالثة اذا اركب دابتة منقطعاً طلباً للثواب يقول لان يد ربها لا تزال عليها - 00:09:15

يعني مثلاً اه شخص معه بعير فشاهد فرأى شخصاً في الصحراء يحتاج الى ركوب فاركه ثم لما اركبه البعير البعير قدر الله سقط ومات بركة ومات فهل يضمن الراتب؟ يقول لا - 00:09:42

لان يد مالكها لم تزل عليها المسألة الرابعة اذا كان اذا كانت العارية وفقاً لانه حينئذ يستعملها صفة الوقف لا بصفة نعم احسن الله اليك قال رحمه الله فضل ترى ارضاً للزرع فانقطع ماؤها او داراً فانهدمت - 00:10:02

فسخ العقد في احد الوجهين المنفعة المقصودة منها تعذر فأشبه تلف العبد والآخر لا ينفسخ لانه يمكن الانتفاع بها بالسكنى في خيمة او يجمع فيها حطباً او متاعاً لكن له الفسخ لانها تعيبت. طيب هذى - 00:10:29

ترى ارضاً للزرع استأجر ارضاً لاجل الزراعة وفيها بئر فغار الماء وانقطع او داراً للسكنى فانهدمت يقول ان فسخ العقد في احد الوجهين لان المنفعة المقصودة منها تعذر فأشبه التلف - 00:10:46

فسخ تلقائياً والقول الثاني انه لا ينفسخ. لكن للمستأجر ان يفسخ الفرق بين القولين انه على الوجه الاول تنفسخ ليش؟ تلقائياً وعلى

الثاني لو رضي قال انا راضي فانها لا تنفس. ولهذا قال لكن له الفسخ - [00:11:05](#)
ويفهم من ان لهو الفسق ان له الامضاء احسن الله اليك قال رحمه الله وان ماتت المريضة ان فسخت الاجارة. وعن ابي بكر لا تنفسخ
وتجب في مالها اجرة رضاعة - [00:11:26](#)

والذهب الاول لان المعقود عليه تلف فاشبه تلف عبد الخدمة. طيب وان ماتت المريضة يعني استأجر مرظعة لترضع ولده ثم ماتت
وتتنفسخ الاجارة لماذا؟ لان المعقود عليه تلف ولا يقال انها يلزمها او او انها يأتي من يقوم مقامها - [00:11:43](#)
لان من يقوم مقامها قد يختلف عنها في كمية اللبن وفي حنوها وشفقتها وحملها ونحو ذلك والذهب الاول لان المعقود عليه تلف
فashبه تلف عبد الخدمة كذلك ايضا اذا مات المرتضى [00:12:07](#)

مرتضى استأجر امرأة لتوضع ولدها وقدر الله وما قالت المريضة يحضر ولدا ب德拉 عنه نقول هنا لا يمكن وتكون
ويتنفسخ العقل. ولهذا قال لان متعدرا استيفاء المعقود عليه. لان غيره - [00:12:27](#)

لا يقوم مقامه لاختلاف في الرضاعة وقد يأتي ولد غيره يشرب لبن اكثر من الاول في اضعاف تكون المفعة حينئذ فيها شيء من
الجهالة احسن الله اليك. باختلافهما في الرطاع وايضا غير الرطاع اختلافهما في الهدوء. قد يكون هذا الولد - [00:12:49](#)
هادئ يشرب وينام الثاني هذا يزعجها كده ولا لا؟ الاطفال يختلفون قد يقلقها ويزعجها كثرة الحركة وكلما ارادت ان تنام قام
بالصياح عن ايقاظها نقف على - [00:13:15](#)